نحن والعدالة

▪ الحقوقي / علي العبيدي

المبادئ القانونية في النظام القضائي

النظام القضائي في كل التشريعات يستند إلى أسس ومبادئ تكون كفيلة بوجود نظام قضائي عادل مستقل لا سلطان عليه غير القانون، اي لا يخضع لأية جهة تشريعية أو تنفيذية وإنما يخضع فقط لحكم القانون، فالركيزة الأساسية التي يستند إليها النظام القضائي وهي نقطة الانطلاق نحو قضاء عادل ومستقل هو مبدأ استقلال السلطة القضائية أي أن لكل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظيفة مختلفة ومستقلة عن الأخرى، وبالتالي تنأى المحاكم بنفسها من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما أكدته اغلب الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي بان القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون ومن المبادئ القضائية الأخرى ما نصت عليه المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ لسريان ولاية المحاكم على جميع الأشخاص والفصل في المنازعات كافة التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومن المبادئ المهمة ليست فقط في النظام القضائي وإنما في كل الأنظمة الديمقراطية هو مبدأ حق الدفاع بتمكين المدعي من تقديم ادعاءاته وتدعيمها بما لديه من أدلة لكي تتوفر لديه الفرصة في الدفاع عن نفسه واثبات ما لديه من أدلة في مواجهة الخصم الآخر، كما أنه على القاضي أن يكون محايدا أو يقف موقف الحكم الذي ينظر في ما يقدمه الخصوم من ادلة في النزاع وتقدير قوة كل دليل على حدة، وفقا لقوته وأن لا تكون للقاضي مصلحة مادية أو معنوية ومنع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي أي عدم الجمع بين صفتي الشاهد والحكم وهذا ما يسمى بمبدأ حياد القاضي، وبما أن القاضي معرض لأن يقع في الخطأ ولتدارك هذا الخطأ الوارد في الحكم جاءت التشريعات ونصت على مبدأ التقاضي على درجتين لإتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه لعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد كمحاكم الاستئناف والتمييز وهذا كفيل بحق سير العدالة، لأنه يحث القضاة على الدقة وبذل المزيد من الجهد بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من المحاكم الأعلى درجة، وبالتالي يكون هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي للأفراد في تحقيق الرقابة ومن المبادئ الهامة كذلك والتي نص عليها الدستور العراقي هو مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات أي يتم تحقيق الدعوى والمرافعة علنيا وإصدار الحكم في جلسات علنية تسمح فيها بالحضور لكل شخص لضمان رقابة الجمهور على عمل القضاء بما يكفل حسن أداء القاضي. وكما جاء في المادة الخامسة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علنيا وهذا ما نصت عليه كذلك المادة ٦١/أ من قانون المرافعات المدنية ومبدأ مجانية القضاء وذلك لعدم حرمان الخصم الفقير من المطالبة بحقه أمام القضاء ليس هذا فقط، بل بالنص على نظام المعونة القضائية في حالة قيام حالة الفقر بتقديم معونة قضائية في حالة عدم إمكانية دفع رسم الدعوى أو رسم الطعن في الأحكام وعندما تعرض الدعوى على القاضي ولكي لا يتأثر بظروف وملابسات تضعف بها النفس البشرية ويتأثر بها ورغبة من المشرع في إشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين نص في قانون المرافعات المدنية على القواعد التي تضمن حياد القاضي ونزاهته بعدم صلاحية القضاة وتنحيهم في حالة قيام سبب يدعو إلى الشك في حكمه وإذا كان القاضي زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيما أو وارثا له هذه كلها جملة من المبادئ والضمانات التي أوردها المشرع بالنص عليها في الدستور وفي قوانين أخرى، وخيرا فعل المشرع لتطهير النظام القضائي من كل ما قد يشوبه من خلل أو أحكام غير عادلة وبالتالي زيادة ثقة المواطن عند طرقه أبواب القضاء.

رغباتٌ جنسيّة وعنفٌ غيرُ مبررٍ يدفعان امرأة لمساعدة أخيها في قتل زوجها على سريرهِ

لم تكد تسكت عن البكاء، وهي جالسة ترتجف أمام عائلتها، التي تسكن في منطقة قريبة من بيتها الذي عاشت فيه لسنوات مع زوجها ، لتروي لهم حكاية نسجتها بخيالها وكأنها حكاية من ألف ليلة وليلة أو أكثر من ذلك بليال!.
كان أللّيل هو من أعطاها الستار "المقنّع " الذي غطت به جريمتها البشعة التي ارتكبتها بحق زوجها، المخدوع طوال سنين مضت قضاها برفقتها.

□ بغداد / منتصر الساعدي

كانت بعيدة عنه بمشاعرها وأحاسيسها منذ بداية زوجهما بأيام ،لترتمي بعدها بين أحضان عشيقها الذّي تركها تعيش وحيدة في كنف رجل لا يملك أحاسيس ومشاعر إنسانية.

الشبهات تدور حول الزوجة

يقول والد المجني عليه، لا توجد عداوة بين ابنه وبين أي شخص آخر أو حتى عداوة أو ثأر مع أية عائلة في المنطقة،الأمر الذي أثار الشك والريبة في تصرفات زوجته التي لم تكن على ما يرام مع زوجها، حيث كانت كثيرة التذمر من زوجها ومن كثرة طلباته الجنسية بشكل خاص، وذكر أيضا أن الزوجة حضرت عنده في يوم سبق الحادث وطلبت الفأس من اجل تنظيف حديقة الدار، وأضاف انه لا يشك في سلوك زوجة ابنه، لكنها كانت كثيرة الخلافات الزوجية. ويبدو أن هذا الكلام كان كافيا لان يضع والد المجني عليه أكثر من علامة استفهام حول تصرفات الزوج "غير القنوعة ".

الزواجُ بغير رضا

كانت تجهش بالبكاء والعويل والصمت لفترة من الوقت، وبعدها ترجع لتسيل دموعها ، مقدمة مشهدا "دراميا " يثير الإعجاب ، وكأنها تعيش في عالم مغاير للواقع.

بعد أن روت تفاصيل حادث قتل زوجها أمام لجنة التحقيق الجنائي قالت إحدى القريبات من الزوجين : أنها لم تكن تحب زوجها يوما وأجبرت على الزواج منه لان والدها علم بعلاقتها العاطفية مع صديق شقيقها الذي كان يرتاد بيتهم بين الحين والآخر بحكم الصداقة مع أخيها . صمتت الزوجة لوهلة من الوقت وتنهدت لتصرخ بصوت أرعب من كان جالسا في الغرفة الخاصة بالتحقيق قائلة: هو من قتلني ولست أنا من قتلته. ثم راحت تدلي بأقوالها،لكن قبل ذلك انتاب الضابط الشك وارتاب من الزوجة، فطلب منها إعادة وصف الشخص المزعوم وتفاصيل يوم الجريمة كافة، وكرر الأسئلة مرارا وتكرارا حتى بدا الإنهاك والإعياء على الزوجة، فانهارت وبدأت تعترف بارتكابها الجريمة. فقالت إن زوجها كان يسيء معاملتها جدا ووصفته بأنه وحش لا يشبع وأنها في يوم الحادث اغتاظت منه بعد أن أنهكها بطلباته ورغباته الجنسية التي لا تنتهي وبعد أن قضى رغبته منها نام وحاولت هي النوم لكنها لم تستطع، كانت نفسها مليئة بالغيظ والقهر راودتها نفسها بالانتحار وفجأة سيطر عليها إحساس بضرورة التخلص منه، فقامت وتناولت الفأس وضربته ضربات عدة وخرجت بعدها إلى بيت أهلها فزعة مما فعلته يداها وذكرت لهم قصتها المزعومة! وعندما حاول الضابط معرفة مكان إخفاء الفأس ؟ أجابت لا اعرف لا اعرف وأجهشت بالبكاء، اعتبر ضابط التحقيق أن القضية منتهية وبدأ يعد قراره النهائي لإخبار مرؤوسيه بذلك.

ملاحظات قلبتْ مسارَ القضيّة

وبينما كان الضابط يجهز تقريره، استوقفه تقرير الطب العدلي الذي جاء فيه أن المجني عليه تلقى ضربات قاسية، وبدأ يفكر كيف يمكن للمتهمة وهي صغيرة الجسم نحيلة البنية اقتراف مثل هذه الجريمة وهي التي يبدو عليها أنها غير قادرة على رفع ثقل وزنه خمسة كيلوغرامات، وان الضربات الموجهة لزوجها من القوة بحيث أن مرتكبها ذو بنية عضلية قوية ولا يعقل أن تقوم المتهمة بها فأعاد ضابط التحقيق استجواب المتهمة وسألها عن شريكها فلاذت بالصمت وبدا الضابط يزرع المخبرين للبحث عن شريك المتهمة، وتوصل احد المخبرين إلى معلومة تفيد بأن صديقا لشقيق المتهمة كان قد تقدم لخطبتها بعد أن خطبت لزوجها المجني عليه، ولكن أسرتها رفضته لأنه لا يملك مالا يقدمه مهرا للزواج رغم إلحاح الشقيق على رغبته بتزويج شقيقته لصديقه تمت معرفة عنوان الصديق والقي القبض عليه وتم تفتيش بيته فعثر في التنور على قطعة حديد تشكل رأس الفأس والتي اعتقدت الشرطة أنها أداة الجريمة لكنه في التحقيق أصر على إنكار جريمته وعندما واجه المحقق المتهم بأقوال، المتهمة وأكد له أنها هي التي اعترفت عليه اطرق رأسه مليّا واعترف للضابط بعد أن قال : طالما الزوجة اعترفت! فسأعترف بكل شيء وبدأ يسرد اعترافه الذي جاء فيه انه أحبّ المتهمة"الزوجة " وبادلته الحب رغم كونها شقيقة صديقه الذي تربطه به علاقة منذ زمن بعيد ، وكان يحب العائلة ويتمنى أن يكون واحدا من أفرادها من خلال الزواج بإحدى بناتهم .

وكان يرغب بـ"المتهمة " كزوجة له لكنه فوجئ، بان طلبه رفض من قبل أب "المتهمة " ولم يرض أن يزوجها لأسباب مادية ، ولذلك خطبت لغيره بعد فترة قصيرة.

ويضيف : فتقدم ليطلبها من صديقه مرة أخرى عسى أن يتدارك الأمر قبل أن تصبح الخطوبة رسمية ، ولكنه على الرغم من جهود أخيها "صديقه " فان أهلها رفضوا طلبه.

رضا الشاب بمصيره وسكت على طلبه ، ولكن لحين ! بعد أن تزوجت المتهمة من المجني عليه علم عن طريق صديقه "أخيها" أنها غير سعيدة مع زوجها وان زوجها يقسو عليها ، ودائم الضرب والاهانة ، ومعظم أوقاتها في بيت أبيها ، وأنها تفكر بالانتحار لان أهلها يرفضون فكرة الطلاق نهائيا.

قرر شقيقها الذي يحب أخته بشدة التخلص من زوجها وانه في يوم الحادث طلب من صديقه مرافقته لأنه صمم نهائيا على التخلص من زوج شقيقته بالاتفاق مع الزوجة ، وفعلاً ذهب برفقته حيث وصل دار المجني عليه، فشاهد باب الدار مفتوحاً والمتهمة تنتظره، فوقف وهو يراقب الطريق ودخل شقيق الزوجة وعاد بعد قليل ليقول له لقد ذبحته وأعطاه الفأس وكلفه بالتخلص منه، وذهب كل منهما لحال سبيله .القي القبض على الشقيق وتم جمع المتهمين الثلاثة مع بعضهم فاعترفوا جميعهم بالجريمة النكراء وفي هذه المرة أكمل ضابط التحقيق التقرير النهائي وقدم الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المتخصصة لينالوا جزاءهم العادل.

سرق منزلهم.. بعد أن خدّرهم

□ بغداد/ المدى

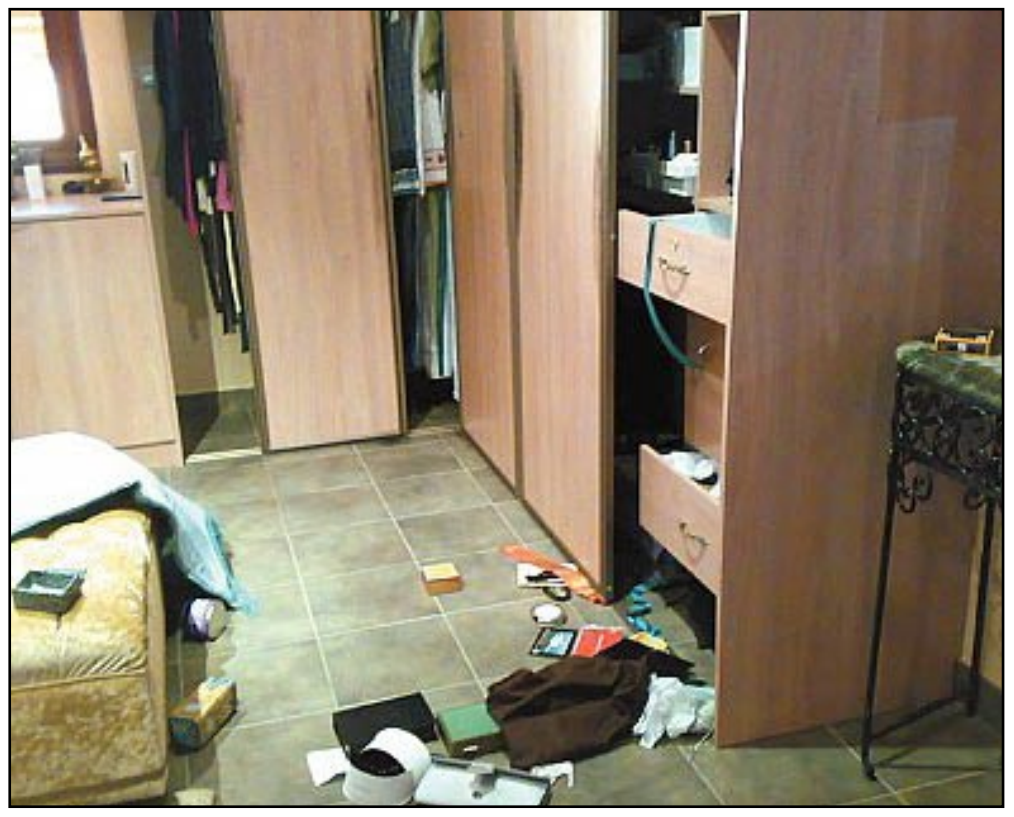

عقارب الساعة كانت تشير إلى الثانية عشرة ليلاً، العائلة تقفل الأبواب الخارجية والداخلية لمنزلهم الكبير الواقع في منطقة اليرموك وكل شيء كان طبيعيا ، الأب كان يعمل في إحدى الوزارات وبمنصب مدير عام الدائرة ..... والابن كان مهندسا يعمل حسب قول البعض مع إحدى الشركات الأجنبية ،وفتاة كانت تدرس في جامعة بغداد قسم الاجتماع ، الأضواء الداخلية للبيت خفتت وكل واحد منهم أغلق الباب وغط في نوم عميق ، لكن ماذا كان يخفي القدر لهذه العائلة، السكون يخيم على المكان والباب الخارجي اخترق بالعبور من فوقه، عصابة تتكون من ثلاثة أشخاص ملثمين، لا يظهر منهم غير العين التي كانت تبحث عن كل ما هو غالٍ وثمين من خلال الرؤيا من نوافذ المنزل ، العصابة يحملّون أسلحة مختلفة بين مسدس وسلاح كلاشنكوف يُكسر قفل الباب الداخلي، فهم عصابة محترفة منذ العهد السابق، ولهم سجل جنائي يضم أبشع الجرائم، فقد كان اثنان منهم محكومين بالإعدام لكن النظام السابق أطلق سراحهما ليثيرا الفوضى والقتل ،المهم يدخلون إلى داخل البيت وبهدوء أعصاب يفتحون غرفة "رب الأسرة" الذي يفزع من نومه وزوجته التي فقدت النطق منذ الحادث وحتى يومنا هذا ، يطلبون من الأب تسليم المال والذهب وكل ما يملك حتى أجهزة الهاتف الابن يسمع أصوات غريبة يأتي مسرعاً الى غرفة والده لكن يضرب على رأسه من قبل احدهم ويفقد الوعي، يدخل احد أفراد العصابة إلى غرفة الفتاة ويقوم بتخديرها بمخدر سبري ، يسرق ذهبها ومن ثم يذهب إلى غرفة الابن الصغير ويرش الأب والابن والأم المغمى عليها، ويرحلون لكن قبل الرحيل اخذوا مفاتيح السيارات الواقفة في كراج البيت وتركوهم حتى بزوغ الشمس، وعندما عادت الفتاة إلى إخبار اقرب مركز شرطة، ولان الحادث كان سريعاً ولم تمض عليه ساعات، استطاعت قوات الأمن إلقاء القبض على أفراد العصابة التي كانت تتجول في سيارة المدير العام.

قرارات وأحكام

إحالة متّهم إلى المحكمة المركزيّة لخطفه قاصراً

□ بغداد/المدى

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية تبين أن قاضي تحقيق الناصرية أصدر قراره المرقم (٥٦/ ج/٢٠٠٥) والمؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٧ بإحالة المتهم موقوفاً على محكمة جنايات ذي قار لمحاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات عن جريمة الاشتراك في خطف المجني عليه القاصر (م . ع . ك) وقد أجرت محكمة الجنايات آنفة الذكر، محاكمة المتهم المحال وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأصدرت قرار الحكم في ٢٠٠٥/٨/٧ وعدد (١٦٢/ ج/٢٠٠٥)، وتضمن إدانة المتهم بموجب أحكام المادة (٤٢١) من ق . ع، استدلالاً بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٣١) القسم (٢) مع الحكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة ونقضت القرارات الصادرة في الدعوى بالقرار التمييزي رقم (٤٦٩٢/ هـ . ج/٢٠٠٥) وتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤، بسبب أن الحادث قد وقع في ٢٠٠٥/٢/١٣، أي في ظل سريان أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، وأجرت محكمة الجنايات المحاكمة مجدداً وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، وذلك بإدانته وفق أحكام المادة (٤٢٢) من ق . ع، وبدلالة مواد المساهمة الجنائية (٤٧ و٤٨ و٤٩) منه ، استدلالاً بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك المادة (١/١٣٢ ق . ع)، بسبب أن المتهم هو شاب وفي مقتبل عمره ، وأصدرت قرار الحكم بحقه وتضمن فرض عقوبة السجن المؤبد مع احتساب موقوفيته، وأعقب ذلك صدور القرار التمييزي المرقم (٤٦٨٠/ هـ . ج/٢٠٠٦)، والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٥، بتصديق قرار الإدانة ، أما في ما يخص قرار الحكم بعقوبة السجن المؤبد فقد قرر في حينه إعادة الإضبارة إلى محكمتها بغية تشديدها للأسباب الموضحة في القرار التمييزي المشار إليه، وأصدرت محكمة الجنايات في ٢٠٠٧/٢/٢٨ وعدد (١٦٢/ ج/٢٠٠٥)، قرار الحكم بفرض عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان مع احتساب موقوفيته، وقد اتضح من خلال إضبارتي التحقيق والمحاكمة أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ خرج المجني عليه القاصر (م . ع . ك)، من داره قاصداً الذهاب إلى مدرسته الابتدائية القريبة من دار سكنه ، وتم خطفه من قبل الأشخاص (ع . ح . م .) و(س . م) و(ف . م . ذ) و(م . ع)،واحتجز لديهم لمدة أسبوع ثم حصلت مساومة بين الطرفين لإطلاق سراحه مقابل فدية مالية ، ثم تم القبض عليهم وكذلك على المتهم المحال المفردة بشأنه دعوى مستقلة ، وقد أفاد المجني عليه بأنه قد تعرض له ثلاثة أشخاص واقتادوه في سيارة إلى منطقة حي أور في الناصرية، حيث مكث مع المختطفين لعدة أيام وفي دار المتهم المذكور (المتهم المحال)، واعترف المتهم في دور التحقيق الابتدائي والقضائي أنه عرض عليه المتهمان (ع . ح) و(ف . م . ذ)، فكرة سرقة سيارة المشتكي (ع . ك)، لأن بذمته مبلغاً من المال لم يسدده إليه وعرض عليه فكرة خطف أحد أولاده لمساومته على دفع المبلغ وتم إيداع وحجز المخطوف في داره وفي غياب زوجته ، وبينت الزوجة (أ . ك . ش) أنها لا تعلم كيفية جلب المخطوف إلى دارها لكونها كانت في زيارة والدها المريض ، وأنها عادت بعد خمسة أيام إلى الدار ، وقد لاحظت محكمة التمييز الاتحادية وبهيئتها العامة ، عند عرض القضية عليها وتدقيق ومناقشة ما ورد في إضبارتي التحقيق والمحاكمة أن المتهم هو من مواليد ١٩٧٣ ، ولا توجد سوابق جنائية له.

استشارات قانونية

يجيب عليها المحامي: احمد البغدادي

س/ المواطن محمد ياسر من سكنة منطقة الإسكان بغداد يسأل عن كيفية إثبات دعوى المطاوعة إذا كان الزوج هو المدّعي وليس الزوجة ؟

ج/ يصار إلى إثبات الزوجية في دعوى مطاوعة إذا كان الزوج هو المدعي في حالة إنكار الزوجة لعقد النكاح ولم يسجل ذلك العقد في المحكمة، فهنا تكلفه المحكمة بإثبات الزوجية أولاً بوصفها سبب دعوى المطاوعة.

س/ المواطنة سجود مرتضى تسأل إذا كان الزوجان على قيد الحياة وأحدهما غائب أو مفقود أو أسير، هل تجوز الدعوى على الأب أو أخ الزوج لثبوت الزوجية ؟

ج / الدعوى تقام من الزوج الحاضر على القيم المنصوب على الغائب أو المفقود أو الأسير ولا يجوز أن تقام على أبيه أو أخيه أو احد أقاربه إلا إذا كان هذا قيما .

ولا يجوز الاستناد مطلقاً إلى إقرار القيم المنصوب المجرد لثبوت الزوجية، كما لا يحلف اليمين عند عجز المدعية عن الإثبات. ومن الضروري إدخال نائب المدعي العام في الدعوى ومديرية رعاية القاصرين لأن المفقود بحكم القاصر وطبيعي هذه الدعوى تقام إما مجردة أو ضمن دعوى نفقة. وان لم يكن للمفقود أو الأسير أو الغائب قيم فهنا تنصب المحكمة وصياً مؤقتاً للخصومة في دعوى إثبات الزوجية ويجوز الإثبات بوسائل الإثبات كافة.

س/ المواطن كاظم كاطع من سكنة منطقة الكريعات يسأل إذا كان احد الزوجين متوفى، الدعوى كيف يمكن أن تقام من احد الأشخاص الأقرباء للحصول على الإرث أو الزوجة الثانية ؟

ج/ الدعوى في هذه الحالات يجب أن تقام من الزوج الحي على احد ورثة الزوج المتوفى، فإذا كان الوارث كبيرا صحت خصومته – كأبيه أو أمه أو أحد أولاده الكبار، أما إذا كان الوارث قاصرا او ناقص الأهلية فتجب إقامة الدعوى على وصيه على حسب وصايته أو القيم المنصوب، فأن لم يكن له ولي أو كان الزوج الحي هو ولي القاصر أو كانت الزوجة هي الوصية عليه وجب نصب وصي مؤقت للخصومة في الدعوى، كما تجوز إقامة الدعوى على مدير رعاية القاصرين إن كان الورثة صغارا.

وفي حال وجود زوجة ثانية للمتوفى، فهنا تقام الدعوى من المدعية الزوجة على الزوجة الثانية، وذلك لان الخصومة لا تتوجه إلى الأولاد لأن المدعية تشارك الزوجة أو زوجات المتوفى الأخريات بالميراث ولا تتأثر حصة الأولاد بها في حال وجودهم ، وهنا يجب إبراز القسّام الشرعي أو إقامة البينة على حصر الورثة، ثم يجب إثبات الزوجية بكافة وسائل الإثبات ولا يجوز في هذه الحالة إثبات الزوجية بإقرار احد الورثة لان الإقرار حجة قاصرة على المقر فأن كانت البينة على حصر الورثة وحضر جميع الورثة فأن كانوا كبارا واقروا بالزوجية فيجوز الحكم بصحة الزوجية بناءً على هذا الإقرار وان كان بينهم صغير فأن إقرارهم لا يسري عليه.